مشروع ورقتي (لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها قانونيا) دولة الكويت

دراسة

حقوق المرأة في الأسرة والزواج

إعداد المحامية: عذراء الرفاعي

« المقدمة:

حقوق المرأة هي حقوق الإنسان وهذه حقيقة لاتحتاج الى تأكيد ، لأن المرأة إنسان مثلها مثل أخيها الرجل ، ومن المُسلم به أن حقوق الإنسان مفهوم شامل متكامل لا يُمكن تجزئته وقصره على فئة دون غيرها من فئات المجتمع أو حجب بعض الحقوق عن المرأة لأنها تُناسب الرجل أكثر من المرأة . وحيث إن الهدف من إعداد مشروع ورقتي لتتعرف المرأة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق

وحيث إن الهدف من إعداد مشروع ورقتي لتتعرف المرأة في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على ماهية حقوقها وتوعيتها بالمفاهيم والمضامين الأساسية للحقوق الإنسانية للمرأة ، وذلك بما تم إقراره في الدستور الكويتي أو التشريعات القانونية أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت .

وبما إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مشروع ورقتى كلفنى بالبحث في الجانب الخاص بحقوق المرأة في الأسرة والزواج ، وفقاً للمذهبين السني والجعفري وأحوال غير المسلمين ، فبات من الضروري أن أستمد حقوق المرأة من النصوص الداعمة لها وهي المصادر الأساسيه في الدراسة ووفقا للآتى :

: أولاً: الدستور الكويتي

" المادة ٩

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة "

: ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

" المادة ١٦

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه. (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. "

: ثالثاً: العهد الدولي للحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه

" المادة ١-١-١

وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه "

: رابعاً : اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962 بوجوب أن ينعقد عقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً لا إكراه فيه

: خامساً : اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979

والتي تُعد دستوراً لحقوق المرأة على مستوى العالم ، وقد خصصت الماده ١٦ منها للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية مع وجود تحفظات لدولة الكويت على بعض بنودها.

" المادة ١٦

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة كالآتى:

آ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية إختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل . ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه (تحفظات دولة الكويت) "

سادساً: الحماية القانونية وفق قانون الاحوال الشخصيه رقم 51 لسنة 1984:

يقصد بالأحوال كل مايتعلق بشخص الإنسان كالأهليه والرشد والولاية على النفس والزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية ، وتستمد أحكام الأحوال الشخصية من الشريعة الاسلامية وخاصة فقه الإمام مالك ، ويعتبر إقرار قانون الأحوال الشخصية كفالة المزيد من الحقوق للمرأة وإقامة التوازن العادل بين الرجل والمرأة في مجالات العلاقة الأسرية ، فقد نظم هذا القانون المادة ٣٤٧ ، بدأها بالزواج ثم الفرقة والولادة وآثارها والوصية والمواريث وأختتمها بإحكام ختامية .

سابعاً: الفقه الجعفرى وفقا لمنهاج الصالحين للسيد السيستاني:

نظمت المسائل الفقهيه وفق منهاج الصالحين الأحكام الشرعية لتنظيم العلاقات الأسرية والحفاظ على حقوق المرأة ، فبداية تحدث عن أحكام الزواج وأحكام الرضا وأحكام الحضانة وأحكام الطلاق وأحكام النفقات ثم أحكام الإرث .

أهم النقاط:

وقد قمنا من خلال مشروع ورقتي بحصر أهم المواضيع الأساسية التي تحتاج المرأه ان تكون أكثر دراية بأحكامها وتفاصليها وهي كالتالي :

الخطبه ، الزواج ، الطلاق ، الحضانه ، النفقات ، الطاعه ،النشوز ،الرؤيه ، اثبات النسب ، المخالعه ، الميراث بطريقه مبسطه وفي اطار نظري قابل للتطبيق التنفيذي ، وكذلك لاظهار ماينقص واقتراحه للمشرع لسد فراغات القصور الذي يستلزم إستكمالة للنهوض بالمرأة التي هي نصف المجتمع والمكمله لنصفها الرجل.

الخطبه:

هي الوعد بالزواج ، تنتهي الخطبه بالزواج او ترك او بالموت ، اذا كان الترك من قبل الخاطب ومن غير سبب فأنه لايسترد الهدايا المهداه للمخطوبة ، أما إذا كان الترك من قبل المخطوبة فعليها رد الهدايا التي لم تستهلك .

الزواج:

- عقد يتم بين رجل وامرأة تحل له، بتبادل الايجاب والقبول والغايه منه تكوين الاسرة
 - · سن العاقدان للزواج للمرأة 15 وللرجل 17 عاماً .
- من أهم أركان عقد الزواج (الإيجاب القبول- التراضي) صيغ الايجاب والقبول .
 - تبطل المحكمه أي عقد زواج تم دون إختيار أو رضى من الفتاة قبل الدخول .
- يحق لكل من الزوجين الإشتراط في عقد الزواج بشرط أن لايكون مخالف للشريعه الاسلامية

مثال: نماذخ لبعض الشروط التي يمكن تضمينها:

يحق للزوجه طلب فسخ عقد الزواج في حال عدم تنفيذ شروط العقد ، لكن إذا كانت حامل أو سكوتها فترة زمنية عن تنفيذ شروط العقد فلايحق لها فسخ عقد الزواج .

ملاحظة: يحق للفتاه ان رفض وليها تزويجها أن ترفع أمرها للقاضي ليزوجها بمن توافرت به الكفاءه وفق القانون.

يكون الزواج باطلاً: إذا تزوج من المحارم وإذا تزوجت بغير المسلم وإذا تزوج الرجل بغير كتابية

يكون الزواج فاسداً: إذا وجد خلل بالصيغة أو عدم أهلية أحد طرفي العقد إذا كان الزواج بغير شهود . أوالزواج بالإكراه

المهر:

هو حق للمرأة بمجرد العقد ويجوز تعجيله بالدخول الحقيقي أو بالخلوه الصحيحة أو بموت أحد . الطرفين

المؤخر:

- هو المؤجل من المهر يحل إذا وقع الطلاق قبل الدخول بالخلوه الصحيحة أو بعده .
- أما الفقه الجعفري يرى أن المؤخر ديّن في ذمة الرجل يجوز أن تطالب به في أي وقت .

الطلاق:

- حل عقد الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص .
 - شرط صحة الطلاق أن يقع على زوجه في عقد صحيح .
- أما الفقه الجعفري يضيف شرط أخر لصحة عقد الطلاق و هو وجود شاهديّن في مجلس الطلاق .
 - يحق لكل من الزوجين أن يوكل الغير في التطليق .

أنواع الطلاق:

- الطلاق الرجعى: يقع على الزوجة المدخول بها والأيزيل أثار الزوجية حال وقوعه ، وتعتد في مسكن الزوجية ويجوز إرجاعها أثناء العدة حتى لو لم ترتضي ذلك .
- الطلاق البائن بينونه صغرى : الطلقة الثانية يُنهي حل المتعة بعد العدة ، ويُرجعها بعقد ومهر جديد .
- الطلاق البائن بينونه كبرى: الطلقة الثالثة تُنهي حل المتعة بالحال ، ولايتجدد إلا بوجود محلل.
 - <u>المخالعه</u>: هو طلب التفرقة بناء على رغبة الزوجة ، مقابل عوض تبذله المرلتخليص نفسها من الزوج ، وإذا تم لايحل للرجل إرجاع زوجته إلا بعقد ومهر جديد.

س: متى يحق للمرأة طلب التطليق ؟

ج:

- التطليق لعدم الإنفاق .
 - التطليق للإيلاء .
- التطليق للضرر: سواء قبل الدخول أو بعده كالقول أو يحق للزوجة في حال اعتداء الزوج عليها. عليها. قولاً أو فعل أن تُسجل شكوى جزائية ضده في قسم الشرطه التابع لمكان وقوع الضرب.
- التطليق للغيبة : إذا غاب الزوج أكثر من سنة بغير عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب من القاضي أن يطلقها. أما بالفقه الجعفري : فللزوجة إذا غاب زوجها أكثر من أربعة سنين أن تطلب من القاضي أن يطلقها .
- التطليق إذا حُكم على الزوج بالحبس: لمدة ثلاث سنوات أو اكثر فللزوجه أن تطلب الطلاق حتى لوكان للزوج مال. أما الفقه الجعفري لايعطى حق للزوجة طلب التطليق عن زوجها المحبوس.
- الفسخ لوجود العيب: إلا لمستحكم من العيوب المنفره أوالمُضره التي تحول دون الإستمتاع سواء وجد قبل العقد أو بعده ، ويسقط حق كل من الزوجين إذا علم بالعيب ورضى بذلك.
- الفسخ لاختلاف الدين: إذا كان الزوجان وقت العقد غير مسلمين فأسلم أحدهما فزواجهما باقي أما إذا رفض الزوج الإسلام فسخ عقد الزواج.
- الطلاق للهجر: يحق للزوجة إن هجرها زوجها بالفراش مدة أربعة أشهر أن ترفع أمرها للقاضي لتطليقها. أما المذهب الجعفري فترك تقدير الهجر للحاكم الشرعي أو مدة أربع سنوات فأكثر والعبرة بأمر القاضي.

الطاعة والنشوز:

- لاتدخل المرأة في طاعة زوجها إذا لم يكن أمين عليها أو لم يُعِد مسكن زوجيه شرعي أو لم يُسكنها في مكان تأمن فيه على نفسها ، أو لم يُسدد مهرها .
 - ولا يُنفذ حكم الطاعة جبراً أو قوة ويحق لها رفض الدخول بالطاعة .
- لاتُعتبر المرأة ناشزاً إلا بعد صدور حكم بالنشوز ويسقط حكم النشوز بمجرد تنفيذ حكم الطاعه

النفقة:

هي حق من حقوق الزوجة المادية الواجبه على الزوج ، وحق الأبناء على والدهم ، وحق الأباء على . أبنائهم البالغين الميسورين

النفقة الزوجية:

- حق من حقوق الزوجة المادية من مأكل وملبس تستحق من تاريخ إجراء عقد الزواج وتُفرض بحسب حال الزوج من حيث السعة واليسار .
 - وتعتبر النفقة ديّن بذمة الرجل لاتسقط إلا بالإبراء من الزوجة .
 - حدد القانون مدة زمنية للنفقة المتجمدة وهي سنتين سابقتين من تاريخ رفع الدعوي .
- إذا لم يُعِد الزوج سكناً للزوجة ، فيحق لها المطالبة بأُجرة مسكن زوجيه ، وتأثيث المسكن ويلزمه القضاء بذلك .

نفقة الأبناء:

- حق للأبناء على والدهم وتشمل نفقة المأكل والملبس والمسكن إذا لم يعد لهم الاب مسكناً ، ويُلزم أيضاً بتأثيث المسكن بما يناسب إحتياجاتهم.
- تُسلم نفقة الأبناء للحاضنة حتى سن البلوغ ١٥ ، حيث تُسلم بعدها للأبناء شخصياً وهو سن التقاضي للأبناء في دوائر الأحوال الشخصية .

نفقة العدة:

- هي نفقة تستحقها المرأة المعتده بعد الدخول عليها أو بعد الخلوه الشرعية ويُلزم الزوج بدفعها بعد إنتهاء عدتها.
 - الفقه الجعفري يُلزِم الزوج بدفع نفقة المرأة المعتدة من زواج تم الدخول به فقط.
- عدة المرأة الحامل التي طلقها زوجها تُحسب حتى وضع الحمل فتنتهي ، ويحق للمرأة أن تطالب بنفقة العدة عن طوال أشهر الحمل .

نفقة المتعة:

وهي نفقة تعويضية عن الطلاق البائن وتُحسب بمقدار سنة كاملة من بعد نفقة العدة ، الفقه الجعفري لم يذكر نفقة المتعة فلذلك لاتستحقها المرأة الجعفرية .

أُجرة الرضاع:

للمرأة المطلقة أن تُطالب طليقها بأُجرة رضاع لمدة سنتين وتُلزمهُ المحكمة بذلك شرط أن تكون مطلقة.

أجرة الحضائة:

تستحق الحاضنة للأبناء نفقة حاضنة وتلزم المحكمه الاب بدفع أُجرة الحاضنة حتى يُكمل الولد سبعة والبنت التاسعة .

أما الفقه الجعفري فأنه يُلزم الأب بها حتى سن ٧ سنوات للبنت والولد .

أُجرة الخادمة ومصاريف الإستقدام:

وفق العُرف الجاري في دولة الكويت وبما أنه قد أصبح وجود الخادمة ضرورياً لمعاونة الحاضنة في البيت من تنظيف وأمور أُخرى بات من الضروري تواجدها ، فتُلزم المحكمة الأب أو الزوج بأن يدفع مصاريف إستقدام الخادمة وأُجرتها الشهرية .

أُجِرة السائق والسيارة:

حيث وجد العُرف في دولة الكويت بوجود السائق لقضاء حاجات الحاضن من توصيل للمدرسة أو التطبيب أو شراء الحاجات الهامة للأسرة بات من الضروري وجود السائق والسيارة فتحكم المحكمة بذلك شرط أن يتناسب مع الحالة المادية للزوج.

زيادة النفقة:

يحق للزوجة والأبناء وفق متغيرات الحياة أن تطلب زيادة بالنفقة لتواكب الغلاء المعيشي لكن بعد صدور حكم نهائى للنفقات .

نفقة الأقارب:

وهي نفقة للأقارب للأصول والفروع وأن علوا ، وهي نفقة تجب على الولد الميسور مالياً سواء كان ذكراً أو أنثى نفقة والديه وأجدادهم ، وأيضاً هي نفقة الأب على إبنه سواء كان ذكراً أم أنثى في حال إعساره ولا يستطيع كسب رزقه .

الحضانة:

- رعاية الطفل من أجل تربيته وصيانته صحياً وخُلقياً في المدة التي يحتاج إليها للرعاية.
 - الحضانة للأم ثُم لأمها وإن علت .
- حضانة البنات حتى الزواج والدخول بهم وحضانة الأولاد حتى سن البلوغ أو الخامسة عشر
- أما الفقه الجعفري فإن الحضانة للولد والبنت حتى سن السابعة وتنتقل للأب ، وتُخير البنت في التاسعة والولد في سن البلوغ .

تسقط الحضانة

- إذا تزوجت الأم بغير المحرم ، ولكن إذا سكت الزوج مدة سنه من تاريخ الدخول بالزوجة الأم بسقط حقه بالحضانة .
- تسقط الحضانة إذا قيدت شكوى إهمال في رعاية قاصر ضد الحاضن وصدر ضده حكم بالإدانة .
- يحق للحاضنة السفر بالمحضون للسياحة لكن لايحق لها أن تهاجر بالمحضون وتمنعه عن والده ويحق للأب إسقاط الحضانة.
- يحق للحاضن في حال خطف الأبناء أن تُسجل جريمة خطف الأبناء ، ويُعاقب على كل من ليس لديه الحضانه بتلك الجريمة .

الرؤية:

يحق لكل من الأب أو الأم او الأجداد حق رؤية المحضون وليس للحاضنة الحق في أن تمنعهم من ذلك